الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبتته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يول الى موجب علمه سبحانه وتعالى على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي ببلوغه هنا ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذهب المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان القتل والموت ~~فعله تعالى واثر صنعه~~ وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التاويل وكل باطل لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنايها عند النفخة الاولى واستمرارها وبقايها ذكره لمناسبته لقبضها لان حقيقته المسك باليد وهو مشعر بجسميتها وكل جسم معرض للفنا قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب فنا النفس اي اذهاب صورتها سمعا لدى اي عند النفخ الاول الصادر من اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات ولا جماد الا هلك الا من شا الله كالملايكة الاربعة الروسا والحور العين وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها اختلف

اي اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوب فنايها عند النفخ الاول طايفة لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان وذهبت طايفة الى امتناعه عليها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقايها منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنائه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي هذا الاختلاف بقاها اي القول باستمرار البقا اللذ عرف اي الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا على بقايها بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها وتعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هذا الخلاف قوله عجب الذنب اختلف في فنايه وبقايه كالروح على قولين مشهورين هما ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا يفيد وقت النفخ لكن محا الامام اسماعيل ابن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب للبلا اي الفنا تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا الكل يستلزم فنا الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويل دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله [illegible] بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاؤه تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملايكة على احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملايكة

Copyright © King Saud University